

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٩)، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٠).

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة، وهو أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧، تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني.

ولمّا كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، ستلحق، إذا أنشأها إسرائيل، ضرراً مباشراً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعية والديموغرافية والبيئية.

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الحفر الجارية في منطقة البحر الميت في الموقع المحدد لذلك الطرف من القناة،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦.

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ١٢٢/٣٧ و٨٥/٣٨ ورفضها استقبال فريق الخبراء؛

٢ - تؤكد أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا أنشئت تشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول، وباحتلال الأرض بالحرب؛

٣ - تطالب مرة أخرى بالأشغال الإسرائيلية هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات المتخذة/أو خطط الحفر الموضوعه من أجل تنفيذ هذا المشروع؛

وإذ ترحب بأن خبراء من أقل البلدان نمواً تمكنوا من الاشتراك في دورات فريق الخبراء الحكوميين التي عقدت في سنة ١٩٨٤.

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات فريق الخبراء الحكوميين المقبلة،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتتلاقى تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك توصياته، بوصفها خطوة بنّاءة أخرى على طريق إنجاز لولايته؛

٢ - تعيد تأكيد وتمدد ولاية فريق الخبراء الحكوميين، كما حددت في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و١٢١/٣٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنديبه بالمساعدة، بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء، ودون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦، إلى خبراء من أقل البلدان نمواً، يعيّنهم الأمين العام، للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين، لكي ينجز الفريق ولايته؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن بعد تجميعاً لما قد يتلناه من تعليقات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن هذا البند؛

٥ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل على وجه السرعة لانجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٥، وأن يبذل كل جهد ممكن للانتهاء من استعراضه السامل للمسئلة من جميع نواحيها؛

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريرا عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الأربعين؛

٧ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «التعاون الدولي لتتلاقى تدفق موجات جديدة من اللاجئين».

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠١/٣٩ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).
(٧٠) A/39/142

- ٤ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألا تساعد . بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه . وتحت بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضاً ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم . على أساس مستمر . وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة . برصد وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديموغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالأردن وبالأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . بما فيها القدس . من جراء
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .
- الجلسة العامة ١٠٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤